

محاضرات في قانون التأمين

المفهوم والتطور – العناصر والأركان

محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثالثة – تخصص: قانون خاص

الأستاذ الدكتور عبد القادر حويه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي – الجزائر

مقدمة

يعتبر قانون التأمين أحد فروع القانون المدني الذي أصبح يكتسي أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة، ولذلك تم تشريع قانون خاص به في كل دول العالم من أجل تنظيم هذا النشاط.

لذلك سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

الفصل الأول: المفهوم والتطور التاريخي للتأمين

المبحث الأول: لمحات تاريخية لتطور نظام التأمين

المبحث الثاني: مفهوم التأمين

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتأمين (القانون المدني والأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات)

المطلب الثاني: المفهوم التقني للتأمين

الفرع الأول: قانون الكثرة وحساب الاحتمالات

الفرع الثاني: إعادة التأمين وصوره

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين

الفصل الثاني: عقد التأمين

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين في القانون المدني والأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

المبحث الثاني: عناصر عقد التأمين

المطلب الأول: الخطر

المطلب الثاني: قسط التأمين

المطلب الثالث: مبلغ التأمين

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين

المطلب الأول: الرضا

المطلب الثاني: المحل

المطلب الثالث: السبب

المبحث الثالث: آثار عقد التأمين

المطلب الأول: التزامات المؤمن له
المطلب الثاني: التزامات المؤمن
المبحث الرابع: انتهاء عقد التأمين
المطلب الأول: انقضاء المدة
المطلب الثاني: فسخ العقد
المبحث الخامس: أنواع التأمين

المطلب الأول: التأمين البري
المطلب الثاني: التأمين البحري
المطلب الثالث: التأمين الجوي

المبحث السادس: التأمين البري

المطلب الأول: التأمين على الأشخاص
المطلب الثاني: التأمين من الأضرار

الفرع الأول: التأمين على الأشياء
الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية

المطلب الثالث: نظام التأمين الإجباري على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية

المحور الأول
مفهوم والتطور التاريخي للتأمين

التطور التاريخي للتأمين

يعتبر نظام التأمين حديث النشأة، حيث ظهرت الحاجة إلى التأمين في البداية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى، وكان التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين أسبق في الظهور حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر وكان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط وقد كان مقتضاً على البضائع التي تنقلها السفن، ولم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة

إذا كان التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً ، فإن التأمين البحري بدأ في الظهور في إنكلترا خلال القرن السابع عشر ، وكانت أول صورة ظهرت من صور التأمين البحري هي التأمين من الحرائق ، وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة . ونتيجة لهذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحرائق ، وفي نفس الوقت نشأت عدة ونشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين the fire office شركات للتأمين ضد الحرائق، فنشأ في إنكلترا، Compagnie royale d'assurance وثلاثها عدة شركات أخرى في دول أوروبا.

وبعد ذلك ظهرت صور جديدة للتأمين، مثل التأمين من المسؤولية، وظهر بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها، التأمين من حوادث العمل.

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين في غضون القرن العشرين منها التأمين من السرقة والتبديد، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية، والتأمين من موت المواشي والتأمين من الإصابات، والتأمين ضد مخاطر النقل البحري والتأمين من حوادث النقل الجوي، ثم التأمين من المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة عن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية.

وظهر إلى جانب ذلك كله، التأمين الإجباري في بعض أنواع التأمين، كالتأمين الإجباري من إصابات العمل والتأمين الإجباري من حوادث السيارات. أما فيما يتعلق بالجزائر ففي مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي هو المطبق في الجزائر حيث كان قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين هو المطبق، وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلاً من طرف شركات أجنبية. استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستغلال ما عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، ومن بين هذه التشريعات قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البحري وقانون 27 فيفري المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات.

وقد كان قطاع التأمين عند الاستقلال مستغلاً من طرف شركات أجنبية فرنسية في معظمها ، ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية ولم تكن الجزائر

تستفيد من هذه الشركات حيث كانت هذه الشركات تدفع إلى شركات إعادة التأمين الفرنسية ، وبذلك كان هناك تحويلا مستمرا لرؤوس الأموال إلى الخارج ، دون أن تستفيد الجزائر من ذلك ، ولهذا السبب قررت الجزائر سنة 1963 إنشاء إعادة التأمين وإحداث رقابة على شركات التأمين ، فموجب قانون 197/63 الصادر سنة 1963 فرضت إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) .caisse Algérienne d'assurance et de Réassurance

وأحدثت رقابة الدولة على جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر بموجب القانون رقم 201/63 الصادر سنة 1963، حيث تم فرض الاعتماد، حيث يتبعين على كل شركة أن تحصل عليه لممارسة نشاطها، ويتضمن ذلك دفع ضمان مالي.

وقد أدى هذا القانون إلى انسحاب أغلب شركات التأمين الأجنبية، كما أن الشركات التي لم تقدم طلب اعتماد اعتبرت منسوبة وألزمت بالتصفية. ثم بعد ذلك، وبموجب الأمر 127/66 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه (من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة).

وcameت الدولة بإنشاء شركات تأمين جزائرية من أجل احتكار هذا النشاط مثل: الشركة الجزائرية للتأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين (CAAR) والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (SAA)

(CAAT) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CCR)

وفي المرحلة الأخيرة، صدر الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.

وعندما صدر القانون المدني سنة 1975 بالأمر 58/75، فقد تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين حيث اشتمل على أحكام عامة وأحكام خاصة تتعلق بأنواع التأمين، غير أنه تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني وهي التي كانت تنظم الأحكام الخاصة بأنواع التأمين، حيث تولى هذا التنظيم نص جديد وهو القانون رقم 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات،

ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالتأمين وتنظيمه سوى أكان التأمين البري أو الجوي أو البحري.

وخلال هذه الفترة أعيد تنظيم مؤسسات التأمين وحدد اختصاص كل مؤسسة في فروع من فروع التأمين.

وفي سنة 1995 عرف نظام التأمين نظاماً جديداً وذلك بصدور الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 اغسطس 1995 المتعلق بالتأمينات، وقد ألغى هذا الأمر كل الأحكام المخالفة له، حيث ألغى الأمر 127/66 المتعلق بإنشاء أحكام الدولة لعمليات التأمين، وكذلك القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات.

وبذلك ستكون دراستنا لقانون التأمين انطلاقاً من الأمر 07/95 والذي يمثل الاتجاه الجديد في الجزائر في مجال التأمينات حيث قضى على احتكار الدولة لقطاع التأمين، وفت المجال لنظام جديد يكون للقطاع الخاص شأن فيه.

مفهوم التأمين

يمكن أن ننطربق في هذا المجال إلى التعريف القانوني والتعريف الفني للتأمين.

المفهوم القانوني للتأمين: تنص المادة 619 ق م ج على أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه بلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وقد أعادت المادة 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نفس التعريف تقريبا.

ومن خلال ذلك، فإن هناك علاقة قانونية ينشئها التأمين وهي علاقة بين طرفين: المؤمن له (*L'assuré*) والمؤمن (*L'assureur*)

- المؤمن له يتعرض لخطر معين في ماله أو في شخصه.
- المؤمن يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقاه من المؤمن له من أقساط.

كما أن هناك شخص ثالثا في هذا العلاقة القانونية، حيث يمكن أن يشترط المؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ من التأمين في حالة حدوث الخطر إلى شخص آخر يتم تعيينه في العقد كأولاد المؤمن له أو والديه أو زوجه، هذا الشخص يسمى بالمستفيد (*Bénéficiaire*).

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص عناصر التأمين وهي: الخطر والقسط وملبغ التأمين.

فالخطر le risque : هو الحادث الذي يتحمل وقوعه، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، فإذا تحقق سمي كارثة. (*le sinistre*).

والقسط la prime : وهو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه.

مبلغ التأمين أو التعويض l'indemnisation : وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد وملبغ التأمين أو التعويض.

من أجل تغطية الخطر عند تحققه.

المفهوم الفني للتأمين: التأمين هو عملية تقوم على أساس فنية منها:

1-قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة) وحساب الاحتمالات

La loi des grands nombres et le calcul des probabilités

ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للخطر المؤمن منه، حيث أن فكرة التأمين تقوم على تبادل المساعدة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم. ويلجأ المؤمن إلى ما يسمى بحساب الاحتمالات. بمعنى ساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار. فالمؤمن من خطر معين -الحريق مثلا- يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر، ويقدر احتمالات تحقق الخطر -أي وقوع الحريق- بالنسبة لهؤلاء جميعاً وطبقاً لقوانين الاحصاء وإحصاء عدد مرات الحريق التي وقعت في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل، وهذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات.

وقد يحدث ألا يستطيع المؤمن أن يفي بالتزامه نحو المؤمن لهم فقد يتعرض المؤمن له لكارثة مثلاً في أمواله أو مصنعه الذي أنهى لدى شركة التأمين (المؤمن)، ويحدث أن تجد شركة التأمين نفسها أمام التزامات لم تضعها في الحساب وذلك بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار، فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع، ويحدث فرق في الحساب بحيث يجد المؤمن نفسه أمام التزامات غير متوقعة، ولمواجهة هذا الخطر تلجأ شركات التأمين (المؤمن) إلى وسائل لمعالجة هذه الوضعية، وتمثل في:

2-أسلوب إعادة التأمين Réassurance

قلنا إن عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الاحصاء وعلى قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة)

وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها من أجل أن يأتي حسابها مضبوطاً، فإذا قدرت شركة التأمين في التأمين من الحريق مثلاً أن كل ألف خطر تقوم بالتأمين عليه يتحقق ثلاثة أخطار، وإذا فرضنا أن التأمين من الحريق يتعلق بالمنازل، وكانت هذه الكوارث تتعلق بثلاثة منازل، أي من بين ألف عملية تأمين من الحريق على المنازل وقعت ثلاثة كوارث يبلغ مقدار التعويض فيها 300,00 دج، وجب أن يكون مقدار القسط الصافي هو 300,00 حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على 300,000 دج تغطي الكوارث المقدرة.

غير أنه إذا قدرت الشركة أن كل ألف خطر مؤمن عليه يتحقق ثلاثة أخطار طبقاً لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات فإنها لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئناناً كاملاً في مواجهة التزاماتها ، بحيث يجب أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير ما هو إلا تقدير تقريري وقد تخطى ، فقد تحرق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه 4000,00 دج بدلاً من 300,00 دج ، وقد يحرق منزلان فقط غير أن التعويض عنهما يبلغ 500,00 دج ، وفي هذه الحالات تقع الشركة في إشكال ، ومن أجل تجنب هذه المشكلة التي يمكن أن تقع ، تلجأ شركة التأمين (المؤمن) إلى أسلوب إعادة التأمين وذلك حتى تضمن التزاماتها تجاه المؤمن لهم وحتى يطمئن هؤلاء المؤمن لهم من ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة .

وبذلك فإن شركة التأمين تلجأ من أجل تأمين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال إلى شركات إعادة التأمين، حيث تتفق مع شركة إعادة التأمين من أجل إعادة التأمين في حدود مليار أو ملياري سنتم 1000,00 دج أو 2000,00 دج) وبذلك تطمئن شركة التأمين على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.

إذن، عقد إعادة التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، يخول بمقتضاه الأول للثاني كل الأخطار التي يتحملها أو جزء منها، وبذلك يكون المؤمن (شركة التأمين) طرفاً في علاقتين: علاقة مع المؤمن له

التي تنشأ عن عقد التأمين وعلاقة مع معيد التأمين التي تنشأ بمقتضى عقد إعادة التأمين.

وقد عرفت المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه (اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها).

والحقيقة أن إعادة التأمين تشتمل على أربع صور وهي:

1- إعادة التأمين بالمحاصة

Réassurance en participation (en quote-part)

تمثل هذه الصورة في أن يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير، أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي يقوم بها، بالنصف أو بالثلث أو بالرابع أو بأي نسبة أخرى.

مثال : يتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها والمتعلقة بنوع معين بنسبة الرابع مثلا في كل منها ، بحيث إذا عقد المؤمن وثيقة التأمين ، مبلغ التأمين فيها هو 200000,00 دج(مائتا ألف دينار جزائري) ومقدار القسط هو 2000,00 دج (ألفا دينار جزائري)، كان لمعيد التأمين في هذه الوثيقة الرابع ، بحيث يكون نصبيه في القسط 500,00 دج يتقادها من شركة التأمين (المؤمن) ويكون نصبيه من مبلغ التأمين (التعويض) هو 50000,00 دج يدفعها لشركة التأمين (المؤمن) وذلك في حالة تحقق الخطر.

وفي هذا النوع من إعادة التأمين يكون معيد التأمين شريكا في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين، سواء أكان المؤمن (شركة التأمين) لا يستطيع تحمل هذه المخاطر وحده، فتكون مشاركة معيد التأمين نافعة له، لأن المؤمن لن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم، أو كان المؤمن (شركة التأمين) يستطيع وحده تحمل مخاطره، ف تكون بذلك مشاركة المؤمن المعied له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه حيث يشاركه في الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم.

2- إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة

Réassurance en excédent dé risque (en excédent de plein)

في هذه الصورة لا يقوم المؤمن (شركة التأمين) بإعادة التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها، بل يستغل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، معنى العمليات التي لا تزيد على طاقتها، وبذلك لا يعيد التأمين فيها، أما العمليات التي تزيد على طاقتها فإنه يعيد التأمين فيها في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة، وفي هذه الحدود فقط.

مثال: قامت شركة تأمين (المؤمن) بعقد تأمين لمائة سيارة تأمينا من الحرائق، وكانت قيمة السيارة الواحدة الواحدة 1000000,00 دج وهذا هو مبلغ التأمين (التعويض) الذي التزمت به شركة التأمين في حالة وقوع كارثة وبلغت الخسارة هذا المبلغ. وبما أن شركة التأمين أبرمت عقدا لمائة سيارة، فإن مجموع القيمة هو 10 مليار سنتيم.

وcameت في نفس الوقت بإبرام عقد تأمين لمائة سيارة من خطر الحرائق، قيمة الواحدة 2000000,00 دج فيكون قيمة مجموع هذه السيارات هو 20 مليارا سنتيم.

ونفرض أن شركة التأمين قدرت احتمالات وقوع الكوارث بثلاث في جميع هذه العمليات. وكان مجموع الأقساط التي يتناصفها من العمليات 100 مليون سنتيم، ومجموع الأقساط التي يتناصفها من العمليات الأخرى 200 مليون سنتيم.

إذن مجموع الأقساط هو 300 مليون سنتيم فإذا تم تقدير الاحتمالات بثلاث كوارث في جميع هذه العمليات، فإن شركة التأمين ستغوض هذه الكوارث بما قبضت من أقساط وهو 300 مليون سنتيم بمعنى أن شركة التأمين تتسع طاقتها لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعها في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها 100 مليون سنتيم.

لكن إذا وقعت الكوارث الثلاث في العمليات التي يبلغ قيمة كل منها 200 مليون سنتيم فإن شركة التأمين ستدفع للمؤمن لهم 600 مليون سنتيم أي ضعف ما قبضته من الأقساط وهذا فوق طاقتها ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين من أجل حل هذا الإشكال تعيد التأمين فيما جاوز حد طاقتها من هذه العملية بحيث أن شركة التأمين تعيد التأمين فقط في العمليات التي تبلغ قيمة العملية الواحدة

200 مليون سنتيم للسيارة الواحدة يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ 300 مليون أي يدفع 100 مليون لكل صاحب سيارة ولا يجاوز هذا الحد لأن طاقته لا تسمح بأكثر من هذا المبلغ ، في حين أن 300 مليون الأخرى فقد أعاد التأمين فيها ، وبالتالي تحملها شركة إعادة التأمين (معيد التأمين).

3- إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث **Réassurance en excédent de Sinistres**

في هذه الصورة شركة التأمين تعى التأمين بالنسبة لكل وثيقة، فيما جاوز حدا معينا من التعويض الفعلى الذي يدفعه المؤمن إذا تحققت الكارثة.

هذا النوع من إعادة التأمين الذي تقوم به شركة التأمين، يستعمل غالبا في التأمين من المسؤولية ، حيث يضع المؤمن حدا معينا لكل وثيقة ، وإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة ، أي تتحققت مسؤولية المؤمن له ورجل على المؤمن بمبلغ (التعويض) الذي دفعه للمضرور ، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين في الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما إذا زاد المبلغ على الحد المعين في الوثيقة ، فإن المؤمن (شركة التأمين) يتحمل الحد المعين فقط ، ويتحمل معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) الزيادة وقد يكون الحد الذي يتحمله المؤمن هو عبارة عن نسبة مئوية كأن تكون مثلا 70 % ، فإذا كان مبلغ التأمين 100 مليون ووقع الخطر، وأصبح المؤمن مسؤولا تجاه المؤمن له على مبلغ التعويض ، فإن بلغ مبلغ التعويض 70 % وهو 70 مليون فإن شركة التأمين (المؤمن) تحمل ذلك المبلغ كله ، أما إذا تجاوز هذا المبلغ تجاوز 70 % فإن شركة التأمين تحمل المبلغ إلى 70 % من قيمة التعويض وترجع على شركة إعادة التأمين التي تحمل المبلغ الزائد.

4- إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة: **Réassurance en excédent de perte**

في هذه الصورة تتفق شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي تتقاضاها شركة التأمين (المؤمن) في فرع معين من فروع التأمين مثل التأمين من الحرائق أو التأمين من المسؤولية

ولتكن مثلاً 60 % ويجعل هذه النسبة المئوية حداً أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين خلال العام، وما زاد على هذه النسبة يتحملها معيد التأمين.

نفرض مثلاً أن شركة التأمين أبرمت ألف عقد تأمين في مجال التأمين من الحريق، وقبضت الأقساط من المؤمن لهم، وكان مجموع هذه الأقساط هو مليار سنتيم واتفق المؤمن (شركة التأمين) مع معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها من المؤمن لهم في فرع التأمين على الحريق و يجعلها حداً أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله، ونفترض أن هذه النسبة المتفق عليها هي 60 %.

ونفرض أن الكارثة وقعت، فإذا بلغ مبلغ التعويض 60 % أو أقل من مجموع الأقساط التي هي مليار سنتيم، بمعنى أن مبلغ التعويض سيكون 6 مليارات أو أقل، ففي هذه الحالة فإن شركة التأمين ستتحمل هذا المبلغ كله دون الرجوع إلى شركة إعادة التأمين.

لكن إذا بلغ التعويض أكثر من 60 % من مجموع الأقساط أي أكثر من 6 مليارات فإن شركة إعادة التأمين ما زاد على هذا المبلغ.

موقف الفقه الإسلامي من التأمين

انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد ومعتدل فيما يتعلق بموقفهم من التأمين

1- الاتجاه المعارض للتأمين:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل حجتهم فيما يلي:

- عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وأن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر، وعقد التأمين هو عقد جديد ولا يدخل ضمن هذه العقود وبالتالي فهو عقد غير جائز.

- نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطي عند الكارثة مبلغاً أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المح الحاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل.

- عقد التأمين ينطوي على مغامرة، وهو يشبه القمار والرهان، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن في كل منهما

مخاطر تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فشركة التأمين والمراهن يبني كل منها حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر.

- التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل، وفيه عنصر الربا وذلك لعدم تساوي البلدين في عقد التأمين بين الطرفين، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر، وفيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

2- الاتجاه المؤيد للتأمين:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمشروعية التأمين، وقالوا بأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويرتكز رأي هؤلاء على مجموعة من المرتكزات هي:

- إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام، فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر فالإسلام ترك الباب مفتوحاً من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعى الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط الشرعية الازمة مثل تلك المطلوبة في الراضي والمحل والسبب.

- إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون والتضامن على البر لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة"، فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر. فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة وذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد، وذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحده ربما ذهبت ثروته 20.

-إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجة النظر الاقتصادية فهو ليس عقداً احتمالياً لا بالنسبة للمؤمن ولا بالنسبة للمؤمن له، فهو ليس احتمالياً بالنسبة للمؤمن حيث أن المؤمن (شركة التأمين) إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم بعد أن يخصم مصروفات الإدارة فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة.

كما أن عقد التأمين ليس احتمالياً بالنسبة للمؤمن له فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ والمصادفة في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً فهو يريد أن يتوقفى مغبة الحظ والمصادفة، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعاً.

3-الاتجاه المعتمد (الاتجاه التوفيقى):

صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن الهيئات ومنظمات إسلامية من بين المنظمات النشطة في هذا المجال مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار:

1-إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية وفيها يشترك المستأمين لتوسيع لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من قبيل التعاون على البر

2-إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى يعتبر جائزًا شرعاً، ويتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

3-إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة والتأمين من المسؤولية وما في حكمها فقد قرر المؤتمر الاستمرار في

دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة وخبراء في القانون والاقتصاد وعلم الاجتماع.

وذهبت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972 حيث أوصت بأن يعمل على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين. كما أقرت أن التأمين على الحوادث وما شابهه يرخص فيه مؤقتاً للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه.

أما التأمين على الحياة بصورةه بصورةه القائمة محرم لاشتماله على الربا.

كما أقرت الندوة تعليم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب.

وتوصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة بإسطنبول (تركيا) عام 1990 أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بم يتلقى مع حكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية.

وكان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بليبيا وذلك من أجل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات"

وهذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة كما تقوم المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين ائتمان صادرات السلع وذلك بتعويض المؤمن له تعوضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 23 أفريل 1996، كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة لموجب المرسوم رقم 146/96 المؤرخ في 23 أفريل 1996

المحور الثاني: عقد التأمين

كما قد تطرقنا في المفهوم القانوني لعقد التأمين إلى تعريف عقد التأمين كما جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 619 وهو نفس التعريف تقريبا لنص المادة 02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات و من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج خصائص عقد التأمين و عناصره.

1- خصائص عقد التأمين:

عقد التأمين عقد رضائي ملزم للجانبين من عقود المعاوضة وهو أيضا من العقود الاحتمالية (عقود الغرر).

أ- عقد التأمين عقد رضائي *Contrat consensuel*, حيث ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن

ب- عقد التأمين ملزم للجانبين *contrat synallagmatique*

حيث أن هذا العقد يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ويكون ذلك على آجال معينة سداسية أو سنوية أما المؤمن (شركة التأمين) فيلتزم بتغطية الخطر عند تحققه وذلك عن طريق دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

ج- عقد التأمين معاوضة *Contrat a titre onéreux*

و معناه أن كلا المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى. فالمؤمن يأخذ مقابلأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له. وكذلك المؤمن له يتسلم مبلغ التأمين في حالة وقوع الكارثة لكن قد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلأ إذا لم تقع كارثة حيث يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه غير أنه في الواقع أ، المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين بالذات، ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق وبذلك فكل طرف في عقد لتأمين يحصل على منفعة، فمنفعة المؤمن له هي الأمان من خوف المخاطر.

Contrat aléatoire

هـ-عقد التأمين عقد احتمالي

حيث أن المؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا إذا تحقق الخطر كما أن المؤمن (شركة التأمين) لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا وقعت الكارثة.

لكن هذا من وجهة النظر القانونية المضطبة لكن إذا نظرنا إلى الموضوع من وجهة النظر الاقتصادية ونظرنا إلى علاقة المؤمن (شركة التأمين) ليس بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين لهم يتبيّن أن عقد التأمين ليس عقداً احتمالياً لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة للمؤمن له. فهو ليس احتمالياً حيث أن بالنسبة للمؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يوزعها على من وقعت الكارثة به منهم بعد أن يخصم مصروفات الإدارة فإذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزام بالأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب أكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة.

كما أن عقد التأمين ليس عقداً احتمالياً بالنسبة للمؤمن له، حيث أن العقد الاحتمالي يقوم على الحظ و المصادفة في حين أن المؤمن له عندما أبرم هذا العقد إنما يقصد عكس ذلك تماماً فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ و المصادفون يتعاونون مع غيره من المؤمن لهم من أجل توزيع ما يتبيّنه الحظ لهم جمِيعاً بحيث أنه إذا لم تقع الكارثة فالمؤمن له ما يخسر الأقساط التي دفعها حيث أن هذه الأقساط دفعها المؤمن له مقابل تعاون سائر المؤمن لهم معه، وقد تعاونوا وإذا تحققت الكارثة فإن المؤمن له لم يكسب مبلغ التأمين فهذا المبلغ ما هو إلا تعويضاً لما لحق به من الخسارة وقد جاء هذا التعويض ثمرة لهذا التعاون.

هـ-عقد Contrat successif

التأمين عقد زمني

والعقد الزمني يسمى العقد المستمر، يكون عندما يمتد تنفيذ التزامه على فترات متعددة حيث أن تنفيذ العقد لا يتم فور إبرام العقد فحسب بل يمتد على زمن معين فشركة التأمين تتلزم لمدة معينة فتحمّل تبعات الخطر المؤمن منه ابتداءً من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين. كما أن المؤمن له يتلزم في

نفس المدة حيث يقدم أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة، ويمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة ونوع عملية التأمين.

و- عقد التأمين عقد إذعان **Contrat d'adhésion**

ونقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يملتها عليه الطرف الآخر وعقد التأمين من عقود الإذعان، حيث أن المؤمن هو الجانب الأقوى، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، غير أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خف من تعسف المؤمن بالمؤمن له.

بعدما تطرقنا إلى خصائص عقد التأمين، نتطرق الآن إلى عناصر التأمين.

2- عناصر التأمين:

من خلال التعريف الذي تعرضنا له في السابق لعقد التأمين انطلاقاً من المادة (619) ق.م.ج والمادة (02) من الأمر 07/95 المتعلقة بقانون التأمين، نلاحظ أن العنصر الجوهرى في التأمين هو الخطر المؤمن منه، وللتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين، وإذا وقعت الكارثة وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين.

من خلال كل ذلك، يكون لدينا ثلاثة عناصر: الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، ومبلغ التأمين.

أ- الخطر المؤمن منه: **Risque assuré**

يمكن أن نتناول هنا، تعريف الخطر، شروطه، أنواعه، ونتناول أخيراً استبعاد بعض الأخطار من التأمين.

تعريف الخطر

إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن

الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يتحقق في الكثير من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، كالتأمين من الحياة للبالغ سن معينة، وهناك تأمين الأولاد حيث يتتقاض المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولدا، وهناك التأمين لحالة البقاء حيث يتتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين، كل هذه الأحداث تعتبر حوادث سعيدة و مع ذلك يجوز التأمين منها.

إذن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث محزن كالحريق والسرقة والمرض والوفاة، وقد يكون سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة.

وقد عرف الفقيه "بلانيول" الخطر بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به.

الشروط الواجب توافرها في الخطر

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها وهي:

- أن يكون الخطر غير محقق الواقع
- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين
- أن يكون الخطر مشروعًا أي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

1-أن يكون الخطر غير محقق الواقع:

و يكون الخطر غير محقق الواقع في الحالتين التاليتين:

ـ قد يكون وقوعه غير محتم فهو قد يقع وقد لا يقع ومثال ذلك التأمين من الحرائق أو السرقة

ـ قد يكون وقوع الخطر محتما غير أن وقت وقوعه غير معروف، وبالتالي فهذا خطر محقق الواقع ولكنه مضاد إلى أجل غير محقق، ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأمينا من الموت، والموت أمر محقق والواقع غير أن وقت وقوعه غير متحقق.

في كل هذه الحالات يجب أ يكون الخطر ممكنا الواقع أي غير مستحيل فإذا كان مستحيل الواقع كان العقد باطلًا لاستحالة المحل، ومثال ذلك أن تكون

البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.

مثال آخر: إذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد أنهם، هنا يكون العقد باطلًا لانعدام المحل حيث أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلًا فينعدم محل التأمين.

وفي هذا المجال نصت المادة 43 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات على أنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

ويكون المؤمن له حسن النية إذا لم يكن عالماً بالهلاك أو بزوال الخطر.

2-أن يكون الخطر مستقلاً عن إرادة الطرفين:

ونقصد بذلك ألا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر، وذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهنًا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أمن شخص سيارته من خطر الحريق وتعمد بعد ذلك إحرارها فلا يستحق مبلغ التأمين لأن تحقق الخطر لم يكن مستقلاً عن إرادته لأنه لا معنى للتأمين إذا كان المؤمن له لا يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته.

مثال آخر: إذا أمن الشخص حياته فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 72 على أنه لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد لا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق. من خلال ما سبق فإن الخطأ العمدی الذي يرتكبه المؤمن له يبرء المؤمن من مبلغ التأمين

غير أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدی في حالتين:

أ-إذا كان الخطأ العمدی صادراً من الغير فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدی أجنبياً عن المؤمن له، وتعدى عدداً على المؤمن له كأن سرق

ماله أو الحق به أدى فمن الواضح أن هذا الخطأ العمد يجوز التأمين منه فيجوز بذلك التأمين من السرقة مثلا لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له، بل هو قد وقع ضد إرادته.

ب-إذا كان الخطأ العمد صادرا من المؤمن له نفسه،و لكن هناك ما يبرر هذا الخطأ و مثال ذلك أن يكون المؤمن له قد ارتكب فعلا لواجبي أو حماية للمصلحة العامة فقد يتعمد المؤمن له إحداث الخطر منعا من امتداده كأن يتعمد قتل جزء من ماشيته خوفا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها،و كما لو أتلف جزءا من بضاعته خوفا من امتداد الحرائق إلى بضائع ثمينة أخرى،و قد يعرض نفسه للموت إنقاذا لحياة غيره فيموت،و قد يقتل غيره إنقاذا و دفاعا عن حياته كل هذه الحالات و هي هذه الحالات و هي المصلحة العامة و أداء الواجب و المصلحة الخاصة و الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن المال تعتبر مبررات لأحداث الخطر عمدا و لا يبرئ المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تكون في حكم الخطأ غير المعتمد من المؤمن له.

3-أن يكون الخطر مشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب:
لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعًا أي لا يكون مخالف للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب العامة.
فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادها مع النظام العام.

ـ كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرات التي يمكن الحكم بها جنائيا لأن كل من الغرامة والمصادرات عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام فالتأمين من الغرامة أو من الصادرات يكون إذن باطلأا لمخالفته للنظام العام.

ـ لا يجوز كذلك التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الاتجار لأن اضطر إلى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم، كان عقد التأمين عقدا باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب العامة.

-لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للأداب بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه.

-كذلك يعتبر غير مشروع التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 95/07، حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر والأضرار.....الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له...."

-كذلك يعتبر مخالفًا للنظام العام التأمين على الحياة، إذا كانت وفاة المؤمن له قد وقعت تنفيذاً لحكم الإعدام.

أنواع الخطر

يمكن أن نقسم أنواع الخطر إلى تقسيمين مختلفين هما:

1-إما أن يكون الخطر ثابتًا أو متغيراً

2-إما أن يكون الخطر معيناً أو غير معين

1-الخطأ الثابت والخطأ المتغير:

إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة، وقد تكون متغيرة

-فيكون الخطر ثابتًا إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر. من فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء ما دامت احتمالات تتحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء

لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي فليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً لا تتغير احتمالات توقعه أصلاً، وهذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتًا ثباتاً نسبياً، وبذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن بها هي أخطار ثابتة مثل التأمين من

السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتاً نسبياً.

ويكون الخطر متغيراً إذا كانت الاحتمالات تتحقق في مدة التأمين تختلف صعوداً أو نزولاً يظهر ذلك في التأمين من الحياة فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة بحيث يتناقض ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضاً لخطر الموت طول حياته غير أن هذا الخطر يتغير فكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر. فالخطر في هذه الحالة في تصاعد مستمر بمعنى أن التغيير هو تغير تصاعدي.

أما التغيير التنازلي فيكون إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء بحيث يتناقض مبلغ معيناً (مبلغ التأمين) إذا بقي حياً إلى مدة معينة في هذه الحالة الشخص يؤمن نفسه من خطر وهو بلوغ سن معينة (وهو في الواقع حادث سعيد، ولكن يسمى خطر بالمعنى التأميني، كما رأينا في الدروس السابقة). في هذه الحالة كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه، ويضعف احتمال بقائه حياً بمعنى أن الخطر يتناقص يوماً بعد يوم، وهنا يكون الخطر متغيراً تنازلياً.

2-الخطر المعين والخطر غير المعين:

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد مثل التأمين على محل تجاري من الحرائق، التأمين على سيارة من السرقة، التأمين على حياة شخص معين.

أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد غير أنه يتغير عند تحقق الخطر فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين حيث أنه لم يؤمن من

المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معيناً معروفاً وقت التأمين بل أنه أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين، وإنما يعرف ويُعين عند وقوعه.

استبعاد بعض المخاطر من التأمين

قد يكون استبعاد بعض المخاطر من التأمين بنص قانوني، قد يكون باتفاق بين الطرفين

1- استبعاد بعض الأخطار بنص قانون:

استبعد القانون الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية، والأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له العدلي.

*فيما يتعلق بالحرب الأجنبية: نصت المادة 39 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات على أنه "لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك". يقع على المؤمن عبء إثبات "الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية"

والحرب الأجنبية هي تلك العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى، وعمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة إن القصف بالقناص والمدافع وغيرها تؤدي إلى إحداث خسائر وأضرار في الأموال والأشخاص يصعب وضع إحصاءات ثابتة فيها.

نتيجة لذلك، نص المشرع على استبعادها من نطاق التأمين إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك فإذا حدث وأن وقعت خسائر وأضرار ناتجة عن حرب أجنبية فعلى المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها أصلاً مستبعدة بنص قانوني.

إذن يمكن القول إن استبعاد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين لا يعتبر من النظام العام بحيث يجوز الاتفاق على خلاف ذلك فإذا اتفق المؤمن مع المؤمن له على ضمان الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الأجنبية وجب على المؤمن الالتزام بضمان هذه وتلك الخسائر.

وإذا كان المشرع قد استبعد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين فإن الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية تخرج من نطاق الحرب الأجنبية فإذا وقعت أضرار وخسائر ناتجة عن حرب أهلية واضطرابات شعبية فإن هذه الأضرار والخسائر يجب أن يتلزم المؤمن بالتعويض عنها إلا إذا استبعدت باتفاق الطرفين، وإذا لم يستبعد وجب على المؤمن له دفع قسط إضافي.

وقد نص المشرع على الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية بمقتضى المادة 40 من الأمر 07/95 حيث نص على أنه "يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

-الحرب الأهلية

-الفتن والاضطرابات الشعبية

-أعمال الإرهاب والتخرير

إذن من خلال هذا النص، فإن الحرب الأهلية والفتنة والاضطرابات الشعبية، وأعمال الإرهاب والتخرير لا تعتبر مستبعدة قانوناً من نطاق التأمين غير المشرع علق جواز التأمين في هذه الحالات على التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي.

*-الخطأ العمدي للمؤمن له:

نصت المادة 12 من الأمر 95/07 على أن "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له"

هذا يعني أن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار إذا كان الخطر ناتجاً عن محض إرادة المؤمن له.

وهذا الحكم يتعارض مع النظام العام بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتافق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

2- استبعاد بعض الأخطار باتفاق بين الطرفين:

يمكن للمؤمن والمؤمن له أن يتفقاً على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، ومن هنا وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة ووضوح، ويجب أن تكون الأخطار مستبعدة ومحددة بدقة ووضوح كذلك.

مثال:

لو استبعد من نطاق التأمين من المسئولية على حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور، فإن هذا الاستبعاد غير دقيق وغير واضح، في حين لو استبعد من نطاق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة فإن هذا الاستبعاد يكون دقيقاً وواضحاً ومحدداً.

بـ- قسط التأمين: **Prime d'assurance**:

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه. وهذا المقابل يسمى بالقسط. وإذا كان المؤمن شركة تأمين، يسمى اشتراكاً.

ونصت المادة 15 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات على أنه "يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها".

ويخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية، وبالدرجة الثانية على عناصر القسط المختلفة.

1-القاعدة النسبية:

إن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر بحيث يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى.

مثال:

إذا أبرمت شركة التأمين 1000 مقعد من التأمين على الحريق على السيارات، وقدرت الشركة أن كل ألف عقد تأمين من الحريق على السيارات يتحقق 3 حالات حريق علماً أن مبلغ التأمين الذي التزمت به الشركة بدفعه هو 100 مليون وهو قيمة السيارة الواحدة.

وفي هذه الحالة فإن شركة التأمين تكون قادرة على دفع 300 مليون استناداً إلى تقدير الاحتمالات الذي وضعته.

وحتى تكون شركة التأمين قادرة على دفع 300 مليون يجب أن يكون مجموع الأقساط يضمن هذا المبلغ، وبالتالي نقسم 300 مليون على مجموع المؤمن لهم ونحو 1000 إذن

$$300000000 = 1000 / 300000000$$

إذن يكون القسط الصافي هو 300 ألف سنتيم على أساس أن كل مؤمن له يدفع 300 ألف سنتيم وبالتالي نحصل على المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على دفعه وهو 300 مليون سنتيم.

2-عناصر القسط:

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على عنصرين هما:

–القسط الصافي أو القسط الفني *La prime pure ou technique*

–القسط التجاري *La prime commerciale*

القسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيعطيه تماما دون زيادة أو نقص. ففي المثال السابق يعتبر مبلغ 300 ألف سنتيم هو القسط الصافي بحيث أن مجموع الأقساط 300 مليون سنتيم وهو المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على الوفاء به عند تحقق الخطر.

لكن نفرض في كل ذلك أن شركة التأمين إنما تجمع الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم، ويبلغ عددهم 1000 في المثال السابق، وما تجمعه من ذلك توزعه كله على الثلاث حالات التي تتحقق الخطر فيها غير أن الشركة من خلال قيامها بهذا العمل يكفيها ذلك نفقات يجب إدخالها في الحساب، وإضافتها إلى القسط الصافي، وبذلك نحصل على ما يسمى بالقسط التجاري Prime commercial ، ونقصد بالقسط التجاري القسط الصافي مضافا إلى هذه النفقات prime inventaire أو القسط مجرد.

وقد نصت المادة 80 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات على أن القسط التجاري أو القسط مجرد هو "القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعية على عاتق المؤمن"

إذن المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي يتمثل في نفقات التسيير، وتشمل نفقات الاكتتاب وهي نفقات إبرام عقد التأمين، وتشتمل أيضاً نفقات تسيير الخطر، وهي نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره نقصاً أو زيادة ويشتمل أيضاً كل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها من أجل تغطية الخطر كالمصروفات الإدارية من مرتبات وأجور العمال ومصروفات الإنارة والمياه، وإيجار المباني ونفقات الإعلانات بالصحف والإذاعة والتلفزيون وغيرها من النفقات الأخرى.

إذن كل هذه المصروفات والنفقات تدخل في الحساب عند تقدير القسط النهائي الذي يدفعه المؤمن له. وهذه النفقات ليست بالقدر البسيط فقد تصل في بعض الأحيان 25% أو 20% مقدار القسط الصافي.

ج- مبلغ التأمين: La somme garantie: ونقصد بـ مبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي ويسمى بـ "آداء المؤمن". la prestation de l'assereur

يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه. ولكن هنا يجب أن نعرف كيفيات تحديد مبلغ التأمين حيث أن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين من الأشخاص والتأمين على الأضرار.

1-مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص:

في التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتتعهد شركة التأمين بدفعه إلا في اتفاق الطرفين فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان يتلزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مثلاً الموت في حالة التأمين على الحياة

فإذا اتفق المؤمن لـ مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ 10 مليون سنتيم إذا بقي حيا بعد مدة معينة أو أن تدفع لورثته أو الأشخاص الذين يعينهم هذا المبلغ إذا مات قبل انتهاء هذه المدة فإن شركة التأمين تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الوقت المحدد.

إذن في مجال التأمين على الأشخاص يحصل المؤمن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملاً دون انتهاص ودون النظر إلى درجة جسامته الضرر وهذا ما أكدت عليه المادة 60 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات.

2-مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار:

يتوقف تقدير مبلغ التأمين في مجال التأمين من الأضرار على العوامل التالية:

*تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد

*تحديد مقدار التعويض على أساس جسامنة الضرر الذي يلحق بالمؤمن أو المستفيد

*تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه

*تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع.

1-تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:

إن أول عامل يتحدد به مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له وقت إبرام العقد فيجب ألا يزيد المبلغ الذي يتلزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد حتى ولو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث

المؤمن منه على هذا المبلغ، و هذا ما نصت عليه المادة 629ق.م.
المادة 30 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 623 على ألا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.
تنص المادة 13 على أن يدفع المؤمن التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

2- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامه الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد:

يجب ألا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى وكان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد على قيمة الضرر فهو ما نصت عليه المادة 623ق.م. ج السابق ذكرها

إذن، آداء المؤمن في مجال التأمين من الأضرار يتحدد بقيمة الضرر بحيث لا يجوز لمؤمن له أو للمستفيد أن يتناقض عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ما يزيد على قيمة الضرر وذلك لأن التأمين من الأضرار له صفة تعويضية، ولا يمكن أن يكون مصدرا للإثراء.

3- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:
إذا كان الآداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بالمبلغ المتفق عليه، ويتحدد من ناحية أخرى بقيمة الضرر الذي يلحق المؤمن له، فإنه يتحدد من ناحية ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه

فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا، و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمنون ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة و هذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات

4- تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع
قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين و ذلك بأن يضع معايير و جداول يتم بمقتضاهما تحديد مقدار التعويض، و هذا ما اعتمد المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية

الناجمة عن حوادث السيارات. و قد أفردنا لها هذا الموضوع جزءا خاصا حيث سنتناوله بشيء من التفصيل.

أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأنسائر العقود.و أركان العقد هي الرضا و السبب و المثل لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه و هما المؤمن و المؤمن له، و أن ينصب هذا لرضا على محل هو الخطر المؤمن منه،و أن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين،هذه هي الأركان اللازم توافرها لانعقاد عقد التأمين

1-الرضا Le consentement

و يقوم عقد التأمين assuré و المؤمن له Assureur و يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن صحيحا بوجود التراضي مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإدارية،كما أن عقد التأمين يمر من الناحية العملية بمراحل متواتلة.

إذن سنتطرق إلى كل ذلك من خلال ما يلي
أ- طرفا عقد التأمين

ب- وجود الرضا و صحته
ج- المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التأمين
أ- طرفا عقد التأمين:

ينعقد عقد التأمين بين طرفين هما :المؤمن و المؤمن له.
- المؤمن: L'assureur

إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص و أن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة،و يتطلب هذا التنظيم تقنيات و فنون خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي.و من هنا فإن المؤمن لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون،و في نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة

أ-شكل شركة التأمين:

تنص المادة 215 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:شركة ذات أسهم،شركة ذات شكل تعاوني، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاقدية انطلاقا من هذا النص تكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين و هي:

شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم *société par actions*

إن شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة ذات أسهم تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر 07/98 المتعلق بالتأمينات

و شركة المساهمة في شركة ينقسم رأس المالها إلى حصص و لا يقل عدد شركائهما عن سبعة ما لم يكن رأس المالها عموميا.

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 344/95 يحدد رأس المال المساهمة التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي:

- 200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي تتفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

- 300 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

- 400 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين و من ذلك التنازل عن إعادة الأمان في الخارج. إذن كل الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة تطبق على شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

شركة التأمين ذات الشكل التعاوني/*société a forme mutuelle*

الشركة ذات الشكل التعاوني هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة و هي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأسمال مثل في

أسهم، و الشركة التعاصرية المحسنة و هي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة أو قطاع الأمن أو قطاع النقل وما إلى ذلك.

و رغم ذلك، فإن الشركة ذات الشكل التعاصرى مقترنة إلى حد كبير من شركة المساهمة، و ذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسبيط ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعًا عديدة لتأمين.

إن هذه الشركة تسبيط بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها، و بذلك تكون الأموال التأسيسية للشركة.

كما أن هذه الشركة تلجأ إلى الاقتراض الذي يعتبر من مكونات الأموال التأسيسية للشركة

و بصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية لوفاء بالتزامات الشركة، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققـة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات و تغطية الأخطار فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاصرى فإن المرسوم التنفيذي رقم 344/95 نص على أنه يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن:

-50 مليون دينار جزائـي بالنسبة للشركات التي تتفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص

-100 مليون دينار جزائـي بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين

و تسبيط شركة التأمين ذات الشكل التعاصرى بعدد كبير من الأعضاء، و ذلك لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاصرية، وهذا على عكس شركة التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة التي تسبيط بسبعة مساهمين.

شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاصرية
société mutuelle :d'assurance

يقصد بالتأمين التعاوني أو التأميني، أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً.

وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكاً إضافياً لتغطية العجز أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاونية(التعاونية) لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء فهم يتعاقدون ليعاونوا على تحمل الأضرار التي تحل ببعضهم.

وتحتفل الشركة التعاونية عن الشركة ذات الشكل التعاوني في أن المشرع لم يحدد حداً أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما أنها لا تتجه إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية، كما أن الاشتراكية تكون دائماً متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاوني ومن المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاونية (أو ما يمكن أن نسميه الجمعيات التعاونية للتأمين) وهو مجال النشاط الزراعي حيث تهدف الشركات التعاونية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية وأنشاء ممارستهم لنشاطهم الزراعي، وهذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله

و هكذا، فإن ما يميز هذا النوع من الشركات هو اجتماع صفاتي المؤمن والمؤمن له، حيث أن هناك تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين فتدفع التعويضات لمن يصبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها. أما الميز الأخرى فمن تغير قيمة الاشتراك حيث أنه من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من المؤمن لهم عرضة للزيادة والنقصان تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من 50 تعويضات

بـ-مراقبة الدولة لشركات التأمين:

تتمثل مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال عملية منح وسحب الاعتماد بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات فقد أوجب المشرع على شركة التأمين

و/أو إعادة التأمين أيا كان شكلها الحصول على اعتماد، غير أنه يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه.

1- منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه.

وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 96/267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

1- طلب يتضمن عمليات التأمين التي تتوي الشركة ممارستها

2- محضر الجمعية العامة التأسيسية

3- نسخة من العقد التأسيسي للشركة

4- وثيقة تثبت تحرير رأس المال

5- نسخة من القانون الأساسي

6- قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية

7- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المؤسسين والمسيرين

8- نسخة من استمرارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور

9- مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين

إذن، هذا الملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية

ويمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات وخاصة السرقة وخيانة الأمانة والنصب وكل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة النصب ونهب الأموال وإصدار صكوك بدون رصيد

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد. غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

أما في حالة موافقة الجهة المختصة على منح الاعتماد فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية

2-سحب الاعتماد:

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأتمبرا لذلك. وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وبعد إيداع رأي المجلس الوطني للتأمينات.

ويسحب الاعتماد إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات:

1-إذا كانت الشركة لا تسير طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية.

2-إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة.

3-إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالالتزامها.

4-إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

5-إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبلغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

6-إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.

ولكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعداد الشركة مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام.

ويجب أن يتضمن "الإعداد" الأسباب التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب.

ويمكن للشركة أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة.

تطرقنا في كل ما سبق إلى المؤمن (شركة التأمين) غير أنه لا تكتمل دراسة "المؤمن" كطرف في علاقة التأمين، بدون أن نتطرق إلى ما يسمى "وسطاء التأمين".

وسطاء التأمين **Les intermédiaires d'assurance**

الأصل أن شركة التأمين تعقد مباشر مع المؤمن له، غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء تصل بواسطتهم إلى الجمهور وذلك

بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات تأمين، و هو لاء الوسطاء يسمون بـ "وسطاء التأمين"

ففي السابق، أي قبل صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات لم يكن نظام الوسطاء معروفا، حيث كانت شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، غير أنه وبموجب ال أمر 07/95 الذي أخذ منحى جديدا في مجال سياسة التأمين ظهر نظام وسطاء التأمين

وقد نص الأمر 07/95 على وسطاء التأمين، وصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 340/95 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومراقبتهم، و صدر ذلك المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

و حسب المرسوم التنفيذي 340/95 فإنه يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسارا للتأمين

Aولا-الوكيل العام للتأمين:

يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيطا للتأمين، وقد وضع القانون شروطا للالتحاق بمهمة الوكيل العام للتأمين كما أن هناك عقد تعين الوكيل العام للتأمين (عقد وكالة)

أ-شروط الالتحاق بمهمة الوكيل العام للتأمين:

تنص المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعين المتضمن اعتماده بهذه الصفة

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 340/95 شروط منح الاعتماد بحيث يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية بالغا من العمر 25 سنة، وأن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة وأن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرافية و تقدر بـ 500000 دج

ب-عقد الوكالة:

يبادر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا لعقد التعين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين، وبذلك يجب أن يكون هناك عقد تعين بين الوكيل العام للتأمين وبين الشركة المعنية.

و عقد التعين هو عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للأمر 07/95.

و قد أعطى المشرع بموجب الأمر 07/95 العقد التعين صفة عقد الوكالة.

و نص الأمر 07/95 على أنه يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها و بذلك فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة فهو يمثل الشركة بصفته وكيلا و يضع كفائه و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف و في خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة أو الشركات و هذا العقد يحدد خدمات الوكالة العامة، و يحدد مهام الوكيل العام للتأمين و ينظم العلاقة بينه و بين موكله وفقا للعقد النموذجي للتغيير و يخضع في تحديده لقواعدتين هما: قاعدة الامتياز الإنتاجي و قاعدة الامتياز الإقليمي

1-قاعدة الامتياز الإنتاجي

نص الأمر 07/95 على أن يتمتع الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين.

و أوجب المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين أن يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي وكلته وتلزمه بـلا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي وكل بشأنها.

ويمنع المرسوم التنفيذي الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة وهي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها أو تلك التي ترتب عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة وإما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.

2-قاعدة الامتياز الإقليمي:

ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المبينة في العقد وينفرد بتسبيه، ويمكن لشركة التأمين ألا تقتصر على وكيل واحد، وتعيين بالنسبة لعمليات التأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال يتطلب ذلك، وكيلاً أو وكلاء آخرين في نفس الدائرة، وهذا ما نصت عليه المادة ومن المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكليل العام للتأمين.

وت تكون دائرة الوكيل العام للتأمين من الإقليم الذي تمتد إليه والذي يمارس فيه مهامه، ويتم تعين وهذه الدائرة في العقد ويجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية كالولاية أو الدائرة أو البلدية وأو أي تقسيم آخر تعرف به السلطات الإدارية المختصة.

إذن الامتياز الإقليمي هو ألا يقبل الوكيل العام للتأمين الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر والبحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

ج-مهام الوكيل العام للتأمين وأجره:

إن العقد الذي يبرم بين المؤمن (شركة التأمين) وبين الوكيل العام للتأمين الذي يسمى بـ"عقد التعين" هو الذي يحدد مهام الوكيل العام.

يتناقض الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها العقد، وقد بين المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكليل العام للتأمين هذه العمولة وهي تتمثل في عمولتين:

– عمولة المساهمة

– عمولة التسبيه

1- عمولة المساهمة: وهي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج وتحسب بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.

2- عمولة التسبيه: وهي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسبيه التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين وطبقاً لعقد التعين، ويمكن أن يتم مراجعة عمولة التسبيه إذا أطرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكليل العام للتأمين.

-انتهاء مهام الوكيل العام:

تنتهي مهام الوكيل العام للتأمين بانتهاء العقد الذي تم تعيينه به فإذا كان العقد محدد المدة ينتهي بانتهاء هذه المدة وإذا كان غير محدد المدة فينتهي طبقاً للمادة 256 من الأمر 07/95 بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، وعلى الطرف الذي أعلن رغبته في إنهاء العقد أن يخطر مسبقاً الطرف الآخر.

ثانياً: سمسار التأمين: **Le coutier d'assurance**:

1-إذا كان الوكيل العام للتأمين هو دائماً شخصاً طبيعياً فإن سمسار التأمين قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً ويعتبر سمسار التأمين تاجر في مفهوم القانون التجاري، وبذلك فهو يخضع لهذا القانون، على أساس أن عمله تجاري، ويترتب على ذلك على الخصوص التسجيل في السجل التجاري.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين.

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فإذا كان سمسار التأمين شخصاً طبيعياً فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين أما إذا كان سمسار التأمين شخصاً معنوياً فإنه توجد شروط تتعلق فإنه توجد شروط تتعلق بمسيري شركات المسمرة وأخرى تتعلق بالشركاء في شركات المسمرة. أما بالنسبة لمسير شركة المسمرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق، بالغًا 25 سنة على الأقل من العمر، جزائري الجنسية، حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

أما بالنسبة للشريك في شركة المسمرة فيجب أن يكون ذا خلق حسن جزائري الجنسية، مقيماً في الجزائر، ولم تحدد بالنسبة له سن معينة، كما يشترط أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة.

2-بعد أن تناولنا شروط التحقق بمهنة سمسار التأمين يمكن القول إن سمسار التأمين لا علاقة له بشركة التأمين وإنما له علاقة وكالة بينه وبين المؤمن له.

تنص المادة 258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات أن سمسار التأمين يعد وكيلاً للمؤمن له ومسؤولًا تجاهه.

ومن ثم فإن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن له، ويكون مسؤولاً تجاهه طبقاً لأحكام الوكالة، ومهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين. وقد نصت المادة 258 من الأمر 07/95 على أن سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغضون اكتتاب عقد التأمين.

الخبراء Les Experts

ويعتبر الخبرير شخصاً طبيعياً معتمداً على الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين غير أنه قد يكون الخبرير شخصاً معنوياً مثل الشركة الجزائرية للخبرات.

1-شروط ممارسة مهنة خبير:

توجب المادة 271 من الأمر 07/95 على الخبراء من أجل ممارسة نشاطهم لدؤ شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين.

ويسجل الخبراء بعد منصتهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، وتبلغ القائمة إلى شركات التأمين وتعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

2-مهام الخبراء:

طبقاً للمادة 269 من الأمر 07/95 فإنه يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقديرها والتحقق من صلتها.

3-حقوق وواجبات الخبراء:

يتناقض الخبرير أتعابه طبقاً للسلم الذي تعدد جمعية شركات التأمين وتوافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية، وفي المقابل يجب على الخبرير أن يلتزم بعدم القيام بأي نشاط يتناقض مع المهنة ومارستها بعناية طبقاً لما تفرضه المهنة ويلتزم أيضاً بكتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة.

ويؤدي عدم تنفيذ هذه الالتزامات إلى عقوبة الوقف أو الشطب الذي يمكن أن تتخذه جمعية شركات التأمين.

بـ وجود الرضا وصحته:

ويعتبر الرضا الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن ومن جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له. وأطراف الرضا كما هو معلوم بما المؤمن له وشركة التأمين فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين فقد تم عقد التأمين دون حاجة لأي إجراء آخر، وإن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين ممضاة من طرف الشركة.

أما فيما يتعلق بصحة الرضا فينبغي لكي يكون الرضا صحيحاً أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

*الأهلية:

بالنسبة للأهلية في عقد التأمين فإنها لا تثور من الناحية العملية إلا في جانب المؤمن له وذلك أن المؤمن هو دائماً شركة. و الأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة في الواقع ليس هناك إشكالات بالنسبة للأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد، و لا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإداره، و من ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين و يجب في هذه الحالة أن يكون مأذون بإرادة أمواله .

أما فيما يتعلق بالقاصر غير المأذون فهو في الواقع ير أهل لإبرام عقد التأمين، وإذا تم إبرام العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحته.

* أما بالنسبة لعيوب الرضا فإنه يشترط لكي يكون الرضا صحيحاً يعتد به، أن تكون الإرادة خالية غير مشبوهة بعيوب من عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال) وكل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه وما شابههما من جانبهما.

لذلك فإن العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادة المؤمن له هو الغلط كما لو أبرم عقد التأمين على شيء معين وهو يجهل أنه سبق التأمين عليه.

أما المؤمن فكثيراً ما يقع في الغلط نتيجة قيام المؤمن له بحسن نية بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

وقد يتعرض المؤمن للتدليس من جانب المؤمن له عندما يكون إدلائه بالبيانات غير الصحيحة أو كتمانه البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر بسوء نية. ويكون للمؤمن في حالي الغلط والتدليس فضلاً عن الحق في إبطال العقد طبقاً للقواعد العامة أن ينقص مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي تم تحديدها وفقاً للبيانات التي أدلَّ بها المؤمن له بحسن نية، كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافاً لما تقتضي به القواعد العامة.

جـ- المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التأمين:

يمر إبرام عقد التأمين على مراحل متواتلة فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين

ويقع كثيراً وإن لم يكن ذلك دائماً أن يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً وفي انتظار الاتفاق النهائي، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة ثم يتم

إذن سنحاول أن نتناول بالدراسة المراحل على التوالي

1- طلب التأمين *proposition d'assurance*

في الغالب أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين، ويحثه على إبرام العقد، ويبين مزاياه، وبنوع التأمين الذي يناسبه.

غير أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وفعله المؤمن.

وبذلك فهذا الطلب ليست له قوة إلزامية فلا هو إيجاب من المؤمن له ولا إيجاب من المؤمن فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن. وعلى ضوء

البيانات الواردة فيها يمكنه تقدير القسط الذي يتلزم بدفعه المؤمن له ومبغى التأمين الذي يتلزم هو بدفعه.

2- مذكرة التغطية المؤقتة *La note de couverture provisoire*

لداعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتحقق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:

عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين وإنما الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين وهي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، ونظرًا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن لـ التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

الحالة الثانية:

ويكون ذلك في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته لأن وذلك يتطلب وقتا للفصل فيه بصورة نهائية ففي هذه الحالة يتلزم المؤمن بموجب مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المعطن إليها طوال الوقت الضروري لذلك، وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

وفي الحالتين تكون مذكرة التغطية المؤقتة موقعة في المؤمن دون المؤمن له، وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد مثل ذكر الأطراف ومدة هذه التغطية وبدايتها ونهايتها سريانها.

3- وثيقة التأمين *Police d'assurance*

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين بل هي العقد ذاته، وتشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:

1- أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة.

2- الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه، وذكر الأخطار المستثناء من تغطية المؤمن في هذا العقد.

3-تحديد القسط أو الاشتراك وتبیان مقداره وتعريف کیفیات سداده إما أن آجلاً أو عاجلاً أو أن يكون بطريقة دورية (سنة، شهود..) حسب الاتفاق وينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المکلفة بتحصیل القسط (الشركة أو مندوبين، أو وكلاء مؤهلین لعملية التحصیل).

4-تحديد مبلغ التأمين ويختلف الأمر في هذه الحالة من تأمين آخر، ويكون ذلك حسب درجة جسامنة الخطر.

5-تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفین على عقد التأمين، وفي هذه الحالة يجب تحديد بداية سريان العقد، وقد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه وقد جرى العمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع.

6-تحديد مدة سريان العقد، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة (التأمين على السيارات) وتجدد تلقائياً، وهناك عقود تحدد بخمس سنوات وعقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات ذلك حسب طبيعة ونوع التأمين.

وبذلك يمكن القول إنه هذه هي مراحل إبرام عقد التأمين غير أنه يمكن أن يحصل تعديل في عقد التأمين وفي هذه الحالة تنص المادة 9من ال أمر 07/95 المتعلقة بالتأمينات على أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.

و يعتبر هذا الملحق اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، و يتضمن شروطاً جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، و هذا نظراً لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد و لم تكن في الحسبان كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير الظر المؤمن منه مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق و المخاطر الجديدة، و قد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفین على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين، و في مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقاً يضاف إلى العقد الأصلي و يخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يضع لها العقد الأصلي.

